

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥١٠) فى ١٠/٢/١٩٨١ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة العدوة بمركز شرطة العدوة ، كما صدر القرار الوزارى رقم (٣٠٢٩) فى ٣/٧/١٩٩٦ بتشغيل مكاتب التوثيق فترة مسائية وعليه تم فصل التوثيق عن الشهر بالعدوة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ١٤/٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

ضم ودمج مأمورية شهر العدوة مع فرع توثيق العدوة التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعدوة» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة العدوة شهراً وتوثيقاً .

## ( المادة الثانية )

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٩

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند